

Distr.
GENERAL

A/52/465
16 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

رسالة مؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام
من الممثل الدائم لغينيا - بيساو لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أطلب إليكم اتخاذ الترتيبات اللازمة لتعميم المقررات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والستين، التي عُقدت في هراري، في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧ (المرفق الأول)* والإعلانات التي اعتمدها والمقررات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين، المعقودة في هراري في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (المرفق الثاني)*، وذلك كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٤٢ من جدول الأعمال.

(توقيع) الفريدو لوبيز كابرال

السفير فوق العادة والمفوض،

الممثل الدائم لجمهورية غينيا - بيساو

ورئيس المجموعة الأفريقية لشهر أيلول/سبتمبر

* يجري تعميم المرفقين باللغات التي قُدمتا بها فقط.



المرفق الأول

المقررات التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية
في دورته العادية السادسة والستين

جدول المحتويات

الرقم	رقم المقرر	العنوان	رقم الصفحة
١-	CM/DEC.330(LXVI)	تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة من فبراير إلى مايو ١٩٩٧.	٧
٢-	CM/DEC.331(LXVI)	التقرير المرحلي للأمين العام عن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان افريقيا والبحر الكاريفي والمحيط الهادئ في أعتاب القرن الحادي والعشرين.	٧
٣-	CM/DEC.332(LXVI)	تقرير الأمين العام عن مجموعة الاتصال المعنية بديون افريقيا الخارجية.	٨
٤-	CM/DEC.333(LXVI)	تقرير الأمين العام عن المعرض التجاري السابع لعموم افريقيا.	٩
٥-	CM/DEC.334(LXVI)	تقرير الأمين العام عن مؤتمر طوكيو الثاني بشأن تنمية افريقيا.	٩
٦-	CM/DEC.335(LXVI)	تقرير الأمين العام عن الدورة العشرين للجنة العمل والشئون الاجتماعية التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية.	١١

جدول المحتويات

<u>الرقم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الصفحة</u>
-٧	CM/DEC.336(LXVI)	تقرير الأمين العام عن المؤتمر الإفريقي بشأن البيئة والتنمية.	١٣
-٨	CM/DEC.337(LXVI)	تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة العمل الإفريقية بشأن المرأة والسلام والتنمية.	١٥
-٩	CM/DEC.338(LXVI)	تقديم المساعدة الى المركز الإفريقي لتطوير الأسمدة.	١٧
-١٠	CM/DEC.339(LXVI)	بحث قرار وتوصيات المحفل الإفريقي حول الصحة الإنجابية للمراهقين.	١٨
-١١	CM/DEC.340(LXVI)	مساندة وتشجيع افريقيا للامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الانمائى.	١٩
-١٢	CM/DEC.341(LXVI)	مساندة منظمة الوحدة الإفريقية للمبادرة الخاصة لمنظومة الامم المتحدة من اجل افريقيا.	١٩
-١٣	CM/DEC.342(LXVI)	تقرير الأمين العام عن الوضع المالى للمنظمة.	٢٠
-١٤	CM/DEC.343(LXVI)	تقرير الدورة الثامنة للجنة المساهمات.	٢١
-١٥	CM/DEC.344(LXVI)	تقرير الأمين العام عن التعاون الإفريقي العربى.	٢٢

جدول المحتويات

<u>رقم الصفحة</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>الرقم</u>
٢٣	تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة في حالات الجفاف والمجاعة في افريقيا.	CM/DEC.345(LXVI)	-١٦
٢٤	تقرير الأمين العام عن طلب اتحاد منتجي وموزعي الطاقة الكهربائية في افريقيا الحصول على صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية.	CM/DEC.346(LXVI)	-١٧
٢٤	تقرير الأمين العام عن اتفاقية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الهجرة الدولية.	CM/DEC.347(LXVI)	-١٨
٢٥	تقرير الأمين العام عن مشروع البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب.	CM/DEC.348(LXVI)	-١٩
٢٦	الترشيح الافريقي لمنصب المدير العام لليونيدو.	CM/DEC.349(LXVI)	-٢٠
٢٦	الترشيح الافريقي لمنصب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.	CM/DEC.350(LXV)	-٢١
٢٦	الترشيح الافريقي لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية .	CM/DEC.351(LXVI)	-٢٢

جدول المحتويات

<u>الرقم</u>	<u>رقم المقرر</u>	<u>العنوان</u>	<u>رقم الصفحة</u>
-٢٣	CM/DEC.352(LXVI)	ترشيد عمل المجلس.	٢٧
-٢٤	CM/DEC.353(LXVI)	الأزمة فى اقليم البحيرات الكبرى.	٢٨
-٢٥	CM/DEC.354(LXVI)	بوروندى	٣٠
-٢٦	CM/DEC.355(LXVI)	ليبيريا	٣١
-٢٧	CM/DEC.356(LXVI)	سيراليون	٣٣
-٢٨	CM/DEC.357(LXVI)	الصومال	٣٤
-٢٩	CM/DEC.358(LXVI)	أنجولا	٣٥
-٣٠	CM/DEC.359(LXVI)	تقرير الأمين العام عن القضية الفلسطينية.	٣٦
-٣١	CM/DEC.360(LXVI)	تقرير الأمين العام عن الوضع فى الشرق الأوسط .	٣٩
-٣٢	CM/DEC.361(LXVI)	تقرير الأمين العام عن إلغاء الاجراءات الاقتصادية الجائرة والمتخذة من جانب واحد ضد الجماهيرية العربية الليبية.	٤١
-٣٣	CM/DEC.362(LXVI)	تقرير لجنة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية عن وضع اللاجئين والعائدين والمشردين فى افريقيا.	٤٢
-٣٤	CM DEC.363(LXVI)	تقرير الأمين العام عن مشكلة الألغام المضادة لأفراد والجهود الدولية المبذولة فى سبيل فرض حظر تام على إستعمرب.	٤٤

إن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقود فى دورته العادية السادسة والستين فى هرارى بزمبابوى خلال الفترة من ٢٨ الى ٣٠ مايو ١٩٩٧ ،

إنه نظر فى تقرير الاجتماع التحضيرى الخامس للجنة السفراء والمفوضين الآخرين،

وبعد أن إستعرض الوضع الاقتصادى والسياسى والاجتماعى فى افريقيا ،

وبعد أن نظر فى المسائل المالية والادارية والقانونية للمنظمة ،

قد خلص الى المقررات والتوصيات التالية :

المقرر رقم CM/DEC.330(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن أنشطة المنظمة للفترة من فبراير الى مايو ١٩٩٧:

(١) تقرير عن أنشطة الأمانة العامة.

CM/2000 (LXVI) PART.I

(٢) تقرير عن أنشطة المكاتب الاقليمية والاقليمية الفرعية .

CM/2000 (LXVI) PART.II

يحيط المجلس علما بهذين التقريرين .

المسائل الاقتصادية والاجتماعية:
المقرر رقم CM/DEC.331(LXVI) حول التقرير المرحلي للأمين العام عن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي ومجموعة بلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى فى أعقاب القرن الحادى والعشرين، الوثيقة CM/2010(LXVI):

إن المجلس ،

- (أ) يحيط علما بالتقرير ،
- (ب) يحيط علما أيضا بالاجتماعات التحضيرية المقررة والهادفة الى تدعيم موقف مجموعة بلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى فى اطار المفاوضات بشأن وضع الترتيبات التالية لاتفاقية لومى الرابعة،
- (ج) يحث المفاوضين الافريقيين على الحفاظ على الوحدة والتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء فى مجموعة بلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى، لصون مصالح افريقيا،
- (د) يحث جميع الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الاقليمية على المشاركة الفعالة فى الاجتماع التحضيرى الافريقى المقرر عقده فى أديس أبابا. فى الفترة من ١ الى ٣ يوليو ١٩٩٧.
- (هـ) يطلب الى الأمين العام الاستمرار فى تقديم الدعم والمساعدة الى الوفود الافريقية طيلة المفاوضات ، ولا سيما خلال مؤتمر القمة الأول لمجموعة بلدان افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى. المزمع عقده فى ليرفيل. الجابون.

(و) يطلب أيضا الى الأمين العام متابعة تطور مسار المفاوضات عن كثب والاستمرار فى الاضطلاع بدور نشط فى صوغ مواقف مجموعة بلدان افريقيا والبحر الكاريبى والمحيط الهادى خلال عملية التفاوض، وتقديم تقرير فى هذا الشأن الى الدورة العادية الثامنة والستين لمجلس الوزراء.

المقرر رقم CM/DEC.332(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن مجموعة الاتصال المعنية بديون افريقيا الخارجية، الوثيقة CM/2011(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بالتقرير ،

(ب) يؤيد برنامج العمل الخاص بعقد الاجتماع الأول لسفراء الدول الأعضاء فى مجموعة الاتصال الموسعة ، وما يلى ذلك .

(ج) يقرر عقد اجتماع لخبراء وزارات المالية بالدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية فى الفترة ما بين سبتمبر ونوفمبر ١٩٩٧ .

(د) يطلب الى الأمين العام تقديم تقرير الى دورة المجلس القادمة عن تنفيذ أحكام هذا المقرر ،

المقرر رقم CM/DEC.333(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن المعرض
التجارى السابع لعموم افريقيا، الوثيقة CM/2012(LXVI):

- (أ) يحيط علما بالتقرير ،
- (ب) يعرب عن تقديره لحكومة جمهورية نيجيريا الاتحادية وشعبها لاستضافة المعرض،
- (ج) يؤكد - مجددا - قراره CM/RES.1458(LVIII) الصادر فى القاهرة، مصر، من ٢١ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ، والذي ينص على ما يلى:
- (١) اقامة المعرض التجارى الثامن لعموم افريقيا فى أبيدجان، كوت ديفوار، عام ٢٠٠٠ ،
- (٢) اقامة المعرض التجارى التاسع لعموم افريقيا فى داکار، السنغال، عام ٢٠٠٤ ،

المقرر رقم CM/DEC.334(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن مؤتمر طوكيو
الدولى الثانى بشأن تنمية أفريقيا، الوثيقة CM/2021 (LXVI):

إن المجلس ،

- (أ) يرحب بمبادرة الجهات المشاركة فى تنظيم مؤتمر طوكيو الدولى بشأن تنمية أفريقيا وهى حكومة اليابان ، والأمم المتحدة والتحالف العالمى من أجل أفريقيا لعقد مؤتمر طوكيو الدولى الثانى بشأن تنمية أفريقيا عام ١٩٩٨ والاجتماعات التحضيرية بشأنه فى طوكيو عام ١٩٩٧ .

(ب) يعرب عن تصميم البلدان الأفريقية الراسخ على السعى فى مؤتمر طوكيو الدولى الثانى الى تحقيق نتائج عملية مدعومة بخطة عمل ملموسة بهدف ضمان المزيد من تعزيز التنمية فى أفريقيا بروح من الولاء الأفريقى والشراكة العالمية.

(ج) يحث مؤتمر طوكيو الدولى الثانى على وضع برنامج عمل كفيل بأن يشكل مبادئ توجيهية أساسية للتعاون بين افريقيا والمجتمع الدولى.

(د) يناشد المجتمع الدولى أيضا الاستمرار فى تقديم الدعم القوى لعملية مؤتمر طوكيو الدولى الثانى بشأن تنمية أفريقيا والمشاركة النشيطة فيها.

(هـ) يطلب الى الدول الأعضاء اتخاذ التدابير الكفيلة بالتحضير المناسب لمؤتمر طوكيو الدولى بشأن تنمية أفريقيا وعقد اجتماع تحضيرى أفريقى لهذا الغرض.

(و) يدعو أيضا الى الجهات المشاركة فى تنظيم مؤتمر طوكيو الدولى الثانى بشأن تنمية أفريقيا إشراك جميع البلدان الأفريقية فى عملية التحضير للمؤتمر المذكور.

(ز) يؤكد ضرورة مشاركة جميع الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية فى مؤتمر طوكيو الدولى الثانى، بخلاف مؤتمر طوكيو الدولى الأول الذى لم تدع بعض البلدان الافريقية الى المشاركة فيه، ويطلب الى الأمانة اجراء المشاورات اللازمة لهذا الغرض مع الأطراف المشاركة فى تنظيم مؤتمر طوكيو الدولى الثانى.

**المقرر رقم CM/DEC.335(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن الدورة
العشرين للجنة العمل والشئون الاجتماعية التابعة
لمنظمة الوحدة الافريقية، الوثيقة CM/2014(LXVI):**

إن المجلس ،

(أ) يصدق على التقرير على نحو ما إعتمدته الدورة العشرون للجنة العمل
والشئون الاجتماعية،

(ب) يصدق أيضا على التقرير والتوصيات بما فى ذلك التوصيات الموضوعية
لحلقة أروشا الدراسية حول حماية الطفل والقضاء على عمله.

(ج) يعتمد نتائج حلقة أروشا الدراسية كموقف افريقى موحد إزاء عمل الطفل
خلال المؤتمر الدولى المقبل الذى يعقد فى أوصلو فى اكتوبر ١٩٩٧ ويطلب
قيام منظمة العمل الدولية واليونسيف وأمانة منظمة الوحدة الافريقية
بإجراء دراسة مستفيضة بشأن المسائل والمشاكل المتعلقة بحماية الطفل
والقضاء على عمله على المستويات الوطنية والإقليمية الفرعية والاقليمية
والقارية.

(د) يدعو منظمة العمل الدولية الى القيام بالتعاون مع الإتحاد الإفريقى
لأصحاب العمل ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية، بمساعدة أمانة منظمة
الوحدة الافريقية على تعزيز وتطبيق المبدأ الثلاثى على مسائل العمل
والشئون الاجتماعية فى المنظمة، ومساعدة أمانة منظمة الوحدة الافريقية
على تنظيم دورات لجنة العمل والشئون الاجتماعية على نحو فعال.
والتعاون مع أمانة منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الإفريقى لأصحاب
العمل ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية فى وضع إستراتيجية عمالة ذات
قاعدة عريضة تبحثها لجنة العمل والشئون الاجتماعية.

(هـ) يؤكد مجدداً على أهمية تعزيز الانتاجية وخلق ثقافة انتاجية فى افريقيا، ويطلب قيام أمانات كل من منظمة الوحدة الافريقية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الوحدة النقابية الافريقية والإتحاد الافريقى لأصحاب العمل ومنظمة العمل العربية بالدعوة الى عقد اجتماع ثلاثى يكرس لتعزيز الانتاجية فى افريقيا، ويناشد الدول الأعضاء ان يتم تمثيلها على نحو فعال خلال الحلقة الدراسية الافريقية حول آداب العمل والقيادة فى افريقيا والتي من المقرر إقامتها فى أكرا، غانا، فى يوليو ١٩٩٧.

(و) يدعو الدول الأعضاء الى إشراك الشباب من خلال حركة شباب عموم افريقيا فى صياغة وتنفيذ الخطط والبرامج الوطنية والإقليمية والقارية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

(ز) يناشد الدول الأعضاء ان تقوم بالاشتراك مع كافة عناصر الحركة الرياضية الافريقية، بمعالجة مسألة هجرة كبار الرياضيين الافريقيين حتى يقوم كل بلد افريقى بتمويل رياضيه للمشاركة فى البطولات والألعاب القارية كما يحدث بالنسبة لكرة القدم.

(ح) يشجع أمانة منظمة الوحدة الافريقية وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية واليونسيف وغير ذلك من المنظمات المعنية، على تعزيز التعاون فيما بينها لإنشاء آلية لمكافحة المخدرات داخل أمانة منظمة الوحدة الافريقية من أجل متابعة تنفيذ خطة العمل حول مكافحة المخدرات وإساءة إستعمالها فى الدول الأعضاء.

**المقرر رقم CM/DEC.336(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن المؤتمر
الافريقي بشأن البيئة والتنمية، الوثيقة CM/2015(LXVI):**

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بالتقرير ،

(ب) يطلب الى الأمين العام الاستمرار في اعداد أفريقيا للمشاركة في
الاجتماعين التاليين :

- (١) الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة
المكرسة للتقييم الشامل لنتائج مؤتمر ريو للبيئة والتنمية (١٩٩٢)،
والمقرر عقدها في نيويورك من ٢٣ الى ٢٧ يونيو ١٩٩٧،
- (٢) المؤتمر الأول للدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التصحر المزمع
عقده بروما من ٢٩ سبتمبر الى ١٠ أكتوبر ١٩٩٧ ، ويوجه نداء الى
الدول الأعضاء كي تشارك - بنشاط - في هذين الاجتماعين ،

(ج) يوجه نداء الى الدول الافريقية التي لم تستكمل عملية التصديق على
اتفاقية مكافحة التصحر ، لتبادر بذلك في الموعد الذي يسمح لها
بالمشاركة الكاملة في المؤتمر الأول للأطراف في هذه الاتفاقية المقرر
عقدها من ٢٩ سبتمبر الى ١٠ اكتوبر ١٩٩٧ ،

(د) يطلب أيضا الى الأمين العام ، طبقا لأحكام المقرر رقم
CM/DEC.324(LXV) المعتمد في طرابلس في فبراير ١٩٩٧، أن
يتعاون مع برنامج الأمم للبيئة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والشركاء
الآخرين ليقدموا دعما للدول الأعضاء في اعداد برنامج عمل اقليمي أفريقي
وانشاء آليات تمويل ملائمة لهذا البرنامج اقليمي .

(هـ) ويطلب أيضا الى الأمين العام الشروع فى اقامة علاقة تعاون بين الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة فى حالات الجفاف والمجاعة فى افريقيا التابع لمنظمة الوحدة الافريقية وآليات التمويل من أجل تنفيذ الاتفاقية حول التصحر،

(و) يدعو الدول الأعضاء الى الاتفاق على موقف موحد تمهيدا لدورة إستعراض منتصف المدة لجدول أعمال القرن ٢١، المقرر عقدها من ٢٣-٢٧ يونيو ١٩٩٧ فى نيويورك،

(ز) يدعو المكتب الاقليمى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الخاص بأفريقيا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا والشركاء الآخرين ليقدموا مساعدة الى المجموعة الافريقية فى اعداد مذكرة للعمل فى أفريقيا على متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما هو متضمن فى جدول أعمال القرن (٢١) المعتمد فى ريو دى جانيرو،

(ح) ويؤيد مجددا مساندته لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته محفلا ملائما لمعالجة القضايا الخاصة بالبيئة فى أفريقيا وفى العالم بصورة متكاملة ويطلب وضع موارد كافية تحت تصرف هذه المؤسسة لتمكينها من الاستمرار فى الاضطلاع بدور التنسيق والتحليل الذى تخوله لها صلاحياتها طبقا لاعلان نيروبي ، المعتمد فى فبراير ١٩٩٧ من قبل الدورة التاسعة عشرة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بخصوص دور وصلاحيات هذه المؤسسة وللتأييد المقدم من وزراء البيئة فى البلدان غير المنحازة فى نيودلهى فى ابريل ١٩٩٧ .

المقرر رقم CM/DEC.337(LXVI) حول تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ خطة العمل الافريقية بشأن المرأة والسلام والتنمية، الوثيقة CM/2016(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يحيط علماً بالتقرير وكذلك بإعلان كيغالي حول السلام ومساائل الجنسين والتنمية وخطة العمل للمناطق المتأثرة بالنزاعات،

(ب) يذكر بإعتماد القمة فى عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، لخطة عمل كامبالا وخطة العمل الافريقية على التوالى ومبدأ انشاء آلية محددة لتسهيل مساهمة المرأة فى عملية السلام،

(ج) يوافق على انشاء لجنة افريقية للمرأة حول السلام على نحو ما اقترحه محفل القيادة النسائية حول السلام فى جوهانسبرج بجنوب افريقيا (نوفمبر ١٩٩٦)،

(د) يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يعمل - بصورة عاجلة وبالتعاون مع الجهاز المركزى لمنظمة الوحدة الافريقية على مستوى السفراء - على تسهيل سير عمل هذه اللجنة وتوفير الدعم اللازم لها بغية الشروع فى أنشطتها وضمن حسن تشغيلها،

(هـ) يقر بأهمية دور وإسهام المرأة فى النهوض بثقافة السلام ويدعو، لهذا الغرض، الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وسائر المنظمات المعنية مثل "اليونسكو" الى تشجيع وتعميم ثقافة السلام والتسامح فى جميع قطاعات المجتمع الإفريقى.

(و) يوجه نداءً الى الدول الأعضاء كي تتخذ اجراءات محددة من أجل كفالة متابعة القمة العالمية حول الإنتمان الصغير وتعزيز تمكين المرأة اقتصاديا باعتماد أنظمة إنتمان صغير مكيفة فى سياقها المحدد،

(ز) يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الى ان يطلب من الدول الأعضاء موافاة المنظمة بتقارير منتظمة حول تنفيذ خطة العمل الافريقية،

(ح) يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ان يسعى، بالتعاون مع الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، الى عقد مؤتمر إفريقى عام للوزراء المسئولين عن شئون المرأة وعلى نحو منتظم، بهدف تنسيق شئون المرأة وإهتماماتها فى المجالات التنموية فى القارة وذلك بغية تنفيذ خطتي العمل الافريقية والعالمية بصورة فعالة،

(ط) يطلب الى الأمين العام تقديم تقرير مرحلى حول تنفيذ هذا المقرر الى الدورة الثامنة والستين للمجلس،

المقرر رقم CM/DEC.338(LXVI) حول تقديم المساعدة الى المركز الأفريقى لتطوير الأسمدة (يتمد مقترح من زيمبابوي)، الوثيقة CM/1999(LXVI)ADD.2

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بالتقرير ،

(ب) يحث الدول الأعضاء التى لم تنضم و/أو تصدق بعد على "الاتفاقية المؤسسة للمركز الأفريقى لتطوير الأسمدة"، على أن تفعل ذلك،

(ج) يدعو الدول الأعضاء فى المركز الأفريقى لتطوير الأسمدة الى المبادرة على الفور الى سداد اشتراكاتها والمتأخرات المستحقة عليها فى ميزانية المركز،

(د) يدعو المجتمع الدولى للمانحين الى الاسهام بسخاء فى تمويل برنامج المركز،

(هـ) يحث مدير المركز على الترويج للمركز تجاريا؛ بغية تشجيع الانضمام الى عضويته.

المقرر رقم CM/DEC.339(LXVI) حول بحث قرار وتوصيات المحفل
الافريقي حول الصحة الانجابية للمراهقين المنعقد في أنيس أبابا، إثيوبيا، يناير
١٩٩٧ (بند مقترح من اثيوبيا)، الوثيقة (CM/1999(LXVI)ADD.3).

إن المجلس ،

(أ) يحييط علما بالتقرير ،

(ب) يناشد الدول الأعضاء تقديم الدعم السياسى اللازم والتعهد بتنفيذ برامج
لصحة المراهقين .

(ج) يدعو الدول الأعضاء الى تعزيز برامجها من خلال إشراك الشباب
والمراهقين فى صياغة وتنفيذ برامج الصحة الانجابية وكذلك تخصيص
الموارد المادية والمالية اللازمة.

(د) يحث المجتمع الدولى على دعم جهود الدول الأعضاء فيما يتعلق ببرامج
صحة المراهقين كما دعت اليه خطتا عمل المؤتمر الدولى حول السكان
والتنمية والمؤتمر العالمى الرابع المعنى بالمرأة وكذلك الاعلان حول خطة
العمل الافريقية بخصوص وضع المرأة فى افريقيا فى سياق صحة الأسرة
(AHG/DECL.1(XXXI)).

(هـ) يقر بأن تنفيذ هذه التوصيات لا يجيز المساس بالخصائص التى ينفرد بها
كل مجتمع، أو بمعتقداته الدينية أو بتقائده الثقافية والاجتماعية.

المقرر رقم CM/DEC.340(LXVI) حول مساندة وتشجيع افريقيا للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بند مقترح من السنغال) ، الوثيقة :CM/1999(LXVI)ADD.5

إن المجلس ،

(أ) يحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة موارد الأمم المتحدة، المخصصة للأنشطة التنفيذية في افريقيا زيادة كبيرة.

(ب) يدعو الدول الأعضاء الى مواصلة تقديم مساندتها الكاملة للأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وسائر وكالات الامم المتحدة في افريقيا، ولا سيما في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر، والمبادرة الخاصة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل افريقيا، وبرنامج عمل الأمم المتحدة الجديد من أجل افريقيا وبرنامج عمل القاهرة لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في افريقيا.

المقرر رقم CM/DEC.341(LXVI) حول مساندة منظمة الوحدة الافريقية للمبادرة الخاصة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل افريقيا (بند مقترح من السنغال) الوثيقة :CM/1999(LXVI)ADD.7

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بالتقرير ،

(١) يدعو الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية الى استرعاء إنتباه

الأمين العام لمنظمة الامم المتحدة الى أهمية تنفيذ هذه المبادرة،

(٢) يناشد المجتمع الدولي، وبخاصة مؤسسات بریتون وودز الالتزام

بتعهداتها فى إطار هذه المبادرة ،

(٣) يحث الدول الأعضاء على تنفيذ هذه المبادرة عن طريق إضطلاع كل

منها بنصيبه من المسئولية، على نحو متضافر.

النظر فى مسائل إخرى واردة فى تقرير لجنة السفراء والمفوضين الآخرين:

المسائل المالية والادارية

المقرر رقم CM/DEC.342(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن الوضع المالى

للمنظمة، الوثيقة CM/2001(LXVI)

بعد بحث التوصيات الصادرة عن لجنة السفراء كما هى متضمنة فى تقرير دورتها

العادية الخامسة ، فان المجلس :

(أ) يحيط علما بالتقرير CM/2001 (LXVI) .

(ب) يشيد بكافة الدول الأعضاء التى قامت بتسديد جميع مساهماتها المقدرة

فى الميزانية العادية للمنظمة،

(ج) يحث جميع البلدان التي لازالت عليها متأخرات مساهمات على أن تتخذ تدابير عاجلة لتسديدها بالكامل،

المقرر رقم CM/DEC.343(LXVI) حول تقرير الدورة الثامنة للجنة المساهمات، الوثيقة CM/2002(LXVI):

بعد بحث تقرير اللجنة ، فان المجلس :

(أ) يحيط علما بالتقرير كما ورد فى الوثيقة CM/2002 (LXVI) ويثنى على العمل الممتاز الذى أنجزته اللجنة حتى الآن.

(ب) يوافق على جميع التوصيات الصادرة عن اللجنة والمتضمنة فى الفقرة ١٦ من التقرير ، ويطلب الى اللجنة أن تقوم ، بالتعاون الوثيق مع الأمانة العامة، باستعراض دورى لتنفيذ هذه التوصيات على نحو كامل .

(ج) يكلف اللجنة بأن تقوم خلال دورتها القادمة ، بمعالجة الحالات الفردية للبلدان التى عليها متأخرات عشر سنوات أو أكثر ، وترفع التوصيات المناسبة بشأنها آخذة فى الحسبان القرارات القائمة والمتعلقة بفرض العقوبات ضد جميع البلدان التى عليها متأخرات .

(د) يكرر الاعراب عن تقديره للجهود التى تبذلها الدول الأعضاء التى لا تتوانى عن تسديد متأخرات مساهماتها بالكامل.

التعاون الافريقى العربى :

المقرر رقم CM/DEC.344(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن التعاون

الافريقى - العربى، الوثيقة CM/2017(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بالتقرير ،

(ب) يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يتابع، بالتعاون مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ومعالى وزير خارجية بوركينا فاسو، مشاوراتهم مع الرئيس المشارك للتعاون الافريقى العربى (الكويت) وكذلك مع وزير خارجية الجزائر من أجل عقد اجتماعات للإجهزة التابعة للجنة التنسيق للتعاون الافريقى العربى والدورة الثانية عشرة للجنة المذكورة فى الجزائر العاصمة.

(ج) يدعو جميع الدول الأعضاء الى المشاركة فى تنظيم المعرض التجارى الافريقى العربى الثالث فى الشارقة بالامارات العربية المتحدة خلال الفترة من ٦ - ١٢ ديسمبر ١٩٩٧.

(د) يوصى منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية بأن تسعيا، بالتعاون مع الحكومة الموريتانية، الى التحضير بصورة نشطة لأسبوع الأعمال الافريقى العربى الثانى فى نواكشوط بموريتانيا المقرر إقامته فى مارس ١٩٩٨.

(هـ) يوجه نداءً الى جميع الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية للمشاركة بكثافة فى أسبوع الأعمال الافريقى العربى الثانى.

(و) يعرب عن شكره لحكومات دولة الإمارات العربية المتحدة وموريتانيا والسنغال على جميع ما إتخذته من ترتيبات لإنجاح هذه التظاهرات.

المقرر رقم CM/DEC.345(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص للمساعدات الطارئة فى حالات الجفاف والمجاعة فى افريقيا، الوثيقة CM/2013 (LXVI)

(أ) يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الصندوق الخاص،

(ب) يطلب الى الأمين العام ان يتابع مساعيه، بالتشاور مع بنك التنمية الافريقى وحكومة زيمبابوى حتى يتسنى تحويل المساعدة الممنوحة لزيمبابوى والبالغة ٥٠٠.٠٠٠ دولار امريكى الى هذا البلد فى سنة ١٩٩٣ وفى أقرب الآجال.

(ج) يقرر تنظيم دورة لإعلان التعهدات لصالح الصندوق وذلك بمناسبة إنعقاد مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

(د) يطلب الى الأمين العام القيام - بالتعاون مع لجنة الأربعة عشر المختصة لاصلاح هياكل منظمة الوحدة الافريقية - ببحث إمكانية إناطة مهمة تسيير الصندوق الخاص بالادارة المناسبة فى الأمانة.

المسائل القانونية :

المقرر رقم CM/DEC.346(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن طلب اتحاد منتجي وموزعي الطاقة الكهربائية في افريقيا الحصول على صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية، الوثيقة CM/2018(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بتقرير الأمين العام ،

(ب) يقرر منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية من الفئة "جـ" لاتحاد منتجي وموزعي الطاقة الكهربائية في افريقيا،

المقرر رقم CM/DEC.347(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن اتفاقية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الهجرة الدولية ، الوثيقة CM/2019(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يحيط علما بتقرير الأمين العام ،

(ب) يقرر تأجيل بحث مشروع اتفاقية التعاون الى دورته العادية السابعة والستين،

(ج) يطلب، بالتالى، الى الأمانة العامة إرسال مشروع هذه الاتفاقية الى الدول الأعضاء للنظر فيه وإيداء ملاحظاتها عليه، قبل عرضه على الدورة السابعة والستين.

المقرر رقم CM/DEC.348(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن مشروع البروتوكول المتعلق بإنشاء محكمة افريقية لحقوق الانسان والشعوب، الوثيقة CM/2020(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يطلب الى الدول الأعضاء تقديم تعقيباتها وملاحظاتها على مشروع البروتوكول الى الأمانة العامة فى موعد أقصاه ٣١ اغسطس ١٩٩٧،

(ب) ويطلب الى الأمانة العامة الدعوة الى عقد الاجتماع الثالث للخبراء القانونيين الحكوميين فى أديس أبابا بعد توسيعه ليشمل الدبلوماسيين، وذلك لدراسة وإستكمال مشروع البروتوكول تمهيدا لعرضه - للنظر فيه واعتماده - على مؤتمر يعقده وزراء العدل/المدعين العامين فى أعقاب اجتماع الخبراء مباشرة فى نفس المكان ثم تقديمه الى مجلس الوزراء،

(ج) يطلب من اللجنة الاستشارية اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد الموارد المالية اللازمة فى ميزانية ١٩٩٧/١٩٩٨ لتغطية تكاليف عقد هذين الاجتماعين،

(د) يطلب الى الدول الأعضاء وبخاصة الدول غير الممثلة فى أديس أبابا العمل على أن توفد من يمثلها - كما ينبغى - فى هذين الاجتماعين. وفى هذا السياق، يطلب الى الأمين العام أيضا استطلاع إمكانية توفير موارد مالية من خارج الميزانية لتغطية جزء من النفقات المتصلة بهذين الاجتماعين،

المقرر رقم CM/DEC.349(LXVI) حول الترشيح الافريقي لمنصب المدير العام لليونيدو

إن المجلس ،

- (١) يحيط علما بتقرير لجنة الترشيحات الدائمة حول ترشيح السيدة أولوبانكي كينج - أكيريلي لمنصب المدير العام لليونيدو.
- (٢) يقرر المصادقة على ترشيح السيدة أولوبانكي كينج-أكيريلي باعتبارها المرشحة الافريقية الوحيدة لهذا المنصب.

المقرر رقم CM/DEC.350(LXVI) حول الترشيح الافريقي لمنصب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية

إن المجلس ،

- (١) يحيط علما بتقرير لجنة الترشيحات الدائمة حول ترشيح الدكتور هنري تشاسيا لمنصب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.
- (٢) يقرر المصادقة على ترشيح الدكتور تشاسيا باعتباره المرشح الافريقي الوحيد لشغل هذا المنصب.

المقرر رقم CM/DEC.351(LXVI) حول الترشيح الافريقي لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية

إن المجلس ،

- (١) يحيط علما بتقرير لجنة الترشيحات الدائمة حول ترشيح الدكتور ابراهيم مالك سامبا لمنصب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.
- (٢) يقرر المصادقة على ترشيح الدكتور سامبا باعتباره المرشح الافريقي الوحيد لهذا المنصب.

المقرر رقم CM/DEC.352(LXVI) حول ترشيد عمل المجلس:

بغية ترشيد أعماله على نحو أكبر ، يشير المجلس الى الأحكام ذات الصلة الواردة فى نظامه الداخلى، ويقرر ما يلى :

(أ) يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كافة المسائل الفنية الى الأجهزة ذات الصلة فى منظمة الوحدة الافريقية لبحثها قبل عرضها على المجلس،

(ب) يتعين على الدول الأعضاء التى ترغب فى تقديم بنود الى المجلس أن تقدم مذكرات تفسيرية بشأنها قبل شهرين على الأقل من موعد دورته، حتى يتسنى للأمانة معالجتها وإرسالها الى الدول الأعضاء كي تتمكن من دراستها بدقة ،

(ج) ينبغى أن ترفق البنود التى تقدمها الدول الأعضاء بمذكرة تفسيرية مفصلة،

(د) يسمح المجلس - فى ظروف استثنائية وبالنسبة للمسائل الطارئة فقط- ببحث بنود لا تستوفى الشروط الثلاثة المذكورة آنفا.

(هـ) يطلب الى الأمانة التقيد الصارم بأحكام النظام الداخلى فيما يخص إرسال وثائق المجلس الى الدول الأعضاء فى الآجال المقررة.

المسائل السياسية:

تقرير الأمين العام عن أوضاع النزاعات فى افريقيا، الوثيقة
CM/2004(LXVI):

يقرر مجلس الوزراء ما يلى :

المقرر رقم CM/DEC.353(LXVI) حول الأزمة فى اقليم البحيرات الكبرى ،
الوثيقة CM/2004(LXVI)(a)

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوثيقة CM/2004(LXVI):

- (أ) يناشد المجتمع الدولى بما فيه الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية تقديم كل المساعدة الممكنة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بغية اعادة بنائها وإنعاشها وإصلاح المؤسسات الرئيسية للدولة.
- (ب) يرحب بإعلان رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية إجراء انتخابات ديمقراطية حرة وعادلة، ويحث حكومة هذا البلد على إشراك جميع القوى السياسية فى العملية التمهيدية لتنظيم هذه الانتخابات.
- (ج) يناشد الدول الأعضاء والمجتمع الدولى تقديم كافة المساعدات اللازمة للحكومة الجديدة خلال الفترة الانتقالية حتى يتسنى لها التحضير لتنظيم وإجراء انتخابات ديمقراطية.

(د) يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع القوى السياسية فى هذا البلد الى إظهار روح الانفتاح وقبول الحل الوسط والمصالحة بغية كفالة تحول سلس نحو الحكم الديموقراطى والدستورى.

(هـ) يعرب عن القلق البالغ إزاء مصير اللاجئين الروانديين وغيرهم من اللاجئين الذين لا يزالوا فى جمهورية الكونغو الديمقراطية ويدعو الحكومة الجديدة الى كفالة سلامتهم والى التعاون مع مفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئين وبلدانهم الأصلية من أجل تسهيل عودتهم الطوعية.

(و) يناشد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلدان المأوى وكذلك مفوضية الامم المتحدة السامية لشئون اللاجئين تسهيل شروط عودة المواطنين الذين لجأوا بسبب الحرب الى الكونغو وغيرها من البلدان.

(ز) يعيد تأكيد دعمه الكامل لعقد مؤتمر دولى بشأن السلم والأمن والاستقرار والتنمية فى منطقة البحيرات الكبرى، وذلك تحت رعاية كل من منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الأمم المتحدة.

المقرر رقم CM/DEC.354(LXVI) حول بوروندى ، * (a)(LXV)CM/2004

إن المجلس ،

- (أ) يرحب بالقرار الذى إتخذته مؤخرا بلدان المنطقة التى فرضت عقوبات على بوروندى بالعمل على تخفيف تلك العقوبات واعلان قادة المنطقة إستعدادهم لتعليق جميع العقوبات باستثناء فرض الحظر على الأسلحة، وذلك فور بدء المفاوضات.
- (ب) يمنح كامل التأييد لما اتخذته بلدان المنطقة من مقررات ولمبادرة أروشا.
- (ج) يحث حكومة بوروندى ومعارضيه على الإلتزام بإيجاد حل سلمى للنزاع ومتابعة المفاوضات بمزيد من العزيمة، ويعرب عن ثقته التامة بإخلاص وحياد القائم بتسهيل عملية السلام.
- (د) يعرب عن عميق قلقه إزاء استمرار حالة انعدام الأمن وعمليات القتل فى بعض أرجاء بوروندى ويدعو حكومة بوروندى وجميع الأطراف المعنية الى وضع حد فوري للعنف المتواصل الذى لا مبرر له والذى أسفر عن حدوث خسائر فى أرواح مدنيين ابرياء ولا سيما النساء والاطفال والمسنون.

* أعرب وفد بوروندى عن تحفظه حول إستعادة هذا المقرر. وقد تمت إستعادته فى تقرير المجلس.

(هـ) يناشد حكومة بوروندى العمل على حل معسكرات التجمع واتخاذ الخطوات الكفيلة بتوفير البيئة المواتية للمصالحة الوطنية.

(و) يناشد المجتمع الدولي تقديم المساعدة الانسانية وغيرها من المساعدات الى بوروندى بغية الحد من الآثار السلبية للنزاع على شعب بوروندى.

(ز) يطلب الى الأمين العام والجهاز المركزى النظر فيما ينبغى لمنظمة الوحدة الافريقية ان تضطلع به من دور فى المستقبل سعيا الى ضمان وتعزيز أية إتفاقات سوف يتم التوصل اليها من خلال عملية المفاوضات.

المقرر رقم CM/DEC.355(LXVI) حول ليبيريا ، الوثيقة
CM/2004(LXVI)(b)

(أ) يحيط علما بتقرير الأمين العام والمعلومات الاضافية المفصلة التى وفرها ممثل الرئيس الحالى للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ووزير خارجية ليبيريا.

(ب) يلاحظ التقدم المشجع الذى تم إحرازه حتى الآن فى عملية السلام فى ليبيريا من خلال نزع السلاح من جميع الفصائل المتحاربة وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة واعادة تكوين المحكمة العليا فى ليبيريا وتوسيع فريق المراقبة العسكرية التابع للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ونشرها فى جميع أنحاء البلاد مما أدى الى خلق الظروف الضرورية لاجراء انتخابات حرة وعادلة.

(ج) يهنىء الرئيس الحالى للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا الجنرال سانى أباشا فضلا عن قادة المنطقة الآخرين للجهود التى يبذلونها بلا كلل من أجل إيجاد حل دائم للأزمة الليبيرية،

(د) يأخذ علما بإرجاء الانتخابات، التى كان من المزمع اجرائها فى ٣٠ مايو، الى ١٩ يوليو عام ١٩٩٧، ويطلب إتخاذ كافة التدابير من أجل ضمان احترام الموعد الانتخابى الجديد.

(هـ) يشيد بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية والامم المتحدة لإرسالها خبراء فى شئون الانتخابات للعمل فى لجنة الانتخابات المستقلة دعما لخطة عمل المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا.

(و) يطلب من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تقديم مساهمات مالية نيابة عن المنظمة، فى أعمال لجنة الانتخابات المستقلة.

(ز) يناشد المجتمع الدولى بما فى ذلك الجهات التى وعدت بتقديم المساعدات المالية والمادية المتزايدة الى لجنة الانتخابات الحرة فى ليبيريا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وفريق المراقبين العسكريين للمجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا وحكومة ليبيريا أن تفى بوعدها لتمكين لجنة الانتخابات من القيام بعملها وإكمال المهام المنوطة بكل منها لضمان التنفيذ الناجح للمرحلة الأخيرة والموعد المعدل لاتفاقية أبوجا.

(ح) يذكر بأهمية برنامج اعادة إدماج المقاتلين الذين تم تسريحهم والمشردين والعائدين من اللاجئين الليبيريين الذين تعتمد عليهم عملية السلام. كما يناشد المجتمع الدولى منحهم كافة العناية المطلوبة.

المقرر رقم CM/DEC.356(LXVI) حول سيراليون، الوثيقة CM/2004(LXVI)(c)

إن المجلس،

(أ) يدين، بصورة مطلقة، الانقلاب الذي وقع في سيراليون في يوم ٢٥ مايو ١٩٩٧،
ويدعو الى إحلال الإعادة الفورية للنظام الدستوري،

(ب) يطلب من جميع البلدان الأفريقية والمجتمع الدولي بأسره الامتناع عن الاعتراف
بالنظام الجديد وتقديم الدعم مهما كان نوعه الى مدبري الانقلاب،

(ج) يناشد قادة المجموعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا لكي يساعدوا شعب سيراليون
على استعادة الوضع الدستوري الى البلاد، ويدعو الى تقديم الدعم من البلدان الأفريقية الأخرى
ومن المجتمع الدولي ككل في هذا الصدد،

(د) يؤكد على الحاجة الملحة لتنفيذ "اتفاقية أبيدجان" التي تظل تعمل كإطار قابل
للاستمرار من أجل تحقيق السلام و الاستقرار والمصالحة في سيراليون.

المقرر رقم CM/DEC.357(LXVI) حول الصومال - الوثيقة
CM/2004(LXVI)(d)

إن المجلس ،

- (أ) يكرر دعمه المطلق لإتفاقية سوديرى والجهود التى يبذلها اعضاء مجلس الأنقاذ الوطنى لتنفيذها.
- (ب) يرحب بالتوقيع على اتفاقية القاهرة المشتركة فى ٢٨ مايو ١٩٩٧ بين القادة الصوماليين بمن فيهم سعادة السيد حسين عيديد والسيد على مهدى محمد كنتور ايجابى يسهل عقد مؤتمر مصالحة وطنية للصومال.
- (ج) يدعو جميع الفصائل الصومالية الى ان تنضم الى عملية السلام من اجل تحقيق تسوية سياسية تشمل جميع اطراف النزاع.
- (د) يؤكد من جديد سيادة ووحدة اراضى الصومال كدولة واحدة لا تقبل التجزئة.
- (هـ) يرحب بالدعم المالى والسياسى والدبلوماسى الذى قدمته منظمة الوحدة الافريقية لتنفيذ اتفاقية سوديرى ويطلب منها مواصلة تقديم المساعدة اللازمة فى البحث عن تسوية دائمة ومتفاوض عليها للنزاع فى الصومال.

(و) يناشد الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى بما فيها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامى وعموم المجتمع الدولى أن ينسقوا جهودهم بصورة وثيقة مع منظمة الوحدة الافريقية والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية، فى البحث عن حل للنزاع فى الصومال،

(ز) يناشد الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء صندوق إئتمان خاص بالصومال وفقا للإقتراح الذى قدمه بالفعل الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فى إطار تقريره الأخير عن الصومال.

(ح) يدعو المجتمع الدولى الى توفير المساعدات الانسانية اللازمة، وتوفير المساعدة من أجل إعادة التأهيل وإعادة البناء فى الصومال، ولا سيما فى المناطق التى يسود فيها السلام وحيث اقيمت الإدارات المحلية لكى تعمل كوسيلة لتدعيم جهود شعب الصومال نفسه لإنهاء النزاع.

المقرر رقم CM/DEC.358(LXVI) حول أنجولا ، الوثيقة CM/2004(LXVI)(e)

(أ) إن المجلس يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الوضع فى أنجولا.

(ب) يرحب بتكوين حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية ويدعوها الى الاستمرار فى بذل جهودها من أجل استكمال تنفيذ بروتوكول لوساكا وبخاصة تطبيق مبدأ توسيع ادارة وسلطة الدولة لتشمل كامل الاراضى.

(ج) يعترف بضرورة التعجيل بتسريح قدماء المقاتلين ، بشكل منتظم وإعادة إدماجهم فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلد،

(د) يناشد حركة "يونيتا" الاستمرار في التعاون النزيه مع الحكومة والأمم المتحدة من اجل تنفيذ بروتوكول لوساكا.

(هـ) يوجه من جديد نداء الى المجتمع الدولي لمواصلة مساعدته الإنسانية للسكان، والوفاء بالتعهدات التي التزم بها خلال الطاولة المستديرة التي نظمت في بروكسل حول إعادة البناء الاقتصادي لأنجولا .

(و) يثني على الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وممثله الخاص في انجولا الأستاذ أليون بولوندين بيبي ، والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية على الجهود التي بذلوها من أجل تسهيل تنفيذ بروتوكول لوساكا.

(ز) يطلب الى الأمين العام متابعة الوضع في انجولا عن كثب وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الدورة القادمة للمجلس.

المقرر رقم CM/DEC.359(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن القضية الفلسطينية ، الوثيقة CM/2005(LXVI)

إن المجلس ،

(أ) يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية في ممارسة حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة الى وطنه وإستعادة ممتلكاته وتقرير مصيره وإقامة دولة مستقلة على ترابه الوطنى تكون القدس الشرقية عاصمة لها طبقا لمبادئ وقرارات الشرعية الدولية.

- (ب) يعرب عن بالغ قلقه وإدانتة بشأن انتهاك إسرائيل لمبادئ السلام والتعايش السلمى وعدم احترامها للمبادئ التى تقوم عليها عملية السلام.
- (ج) ويدعو إسرائيل الى الامتناع فورا عن مصادرة الاراضى الفلسطينية وخاصة فى القدس وضواحيها أو توسيع المستوطنات مما ينتهك القرارات ٢٤٢، ٣٣٣، ٤٦٥ و٤٧٨ الصادرة عن مجلس الأمن ويهدد عملية السلام بالإنتهيار.
- (د) يؤكد على ضرورة تنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٥/١ - A/ES فى دورتها الاستثنائية الطارئة المعقودة يوم ٢٥ ابريل ١٩٩٧ بشأن مدينة القدس والإجراءات غير القانونية فى سائر الاراضى الفلسطينية المحتلة.
- (هـ) يدعو إسرائيل الى ايقاف البناء فى جبل ابو غنيم فورا. ويحث راعىي السلام والاطراف المعنية والمجتمع الدولى لوقف جميع أشكال المساعدة والدعم للأنشطة الاسرائيلية غير الشرعية فى الاراضى الفلسطينية المحتلة.
- (و) يؤكد على ضرورة الحفاظ على السلامة الاقليمية لكامل الأراضى الفلسطينية المحتلة وضمان حرية الحركة للأفراد والبضائع فى المنطقة بما فى ذلك ازالة القيود التى تحول دون الدخول الى القدس الشرقية والخروج منها وحرية الحركة من وإلى الاراضى الفلسطينية.
- (ز) يؤكد على حق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة الى ديارهم طبقا لمبادئ حقوق الانسان وقرارات الشرعية الدولية وخاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٤) وقرار مجلس الأمن (٢٣٧).

(ح) يطلب - بالنظر الى خطورة الحالة وإلحاحها - تجميد العلاقات مع اسرائيل عند مستواها الحالي.

(ط) يدعو الى استخدام جميع التدابير المتاحة لضمان امتثال اسرائيل لمرجعية مؤتمر مدريد ومبدأ الارض مقابل السلام، وتنفيذها بالكامل لجميع الاتفاقات والتعهدات والالتزامات التي توصلت اليها الاطراف المعنية خلال محادثات السلام.

(ي) يؤكد مجددا الحاجة الملحة الى احترام اسرائيل لمبادئ القانون الدولي الانساني على نحو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس.

(ك) يؤكد - مجددا - أن ضمان الاحترام للمعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي أمر لا غنى عنه لصون السلم والأمن الدوليين. ويدعو الى التنفيذ الدقيق لاتفاقات السلام التي تم التوصل اليها. ويحث الجهات التي ترعى عملية السلام والأطراف المعنية والمجتمع الدولي بأسره على بذل جميع الجهود اللازمة لإحياء عملية السلام وضمان نجاحها.

المقرر رقم CM/DEC.360(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن الوضع في الشرق الأوسط ، الوثيقة CM/2006(LXVI)

إن المجلس ،

- (أ) يذكر بجميع القرارات ذات الصلة التي أجازها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومجلس الوزراء حول الوضع في الشرق الاوسط.
- (ب) يؤكد - مجدداً - أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في الشرق الاوسط وأنه لا يمكن احلال سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط مالم تنسحب اسرائيل من جميع الاراضى الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ومرتفعات الجولان السورية وجنوب لبنان وما لم يمارس الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية الثابتة وفقا لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرارات (٢٤٢ ، ٣٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٨ ، ٤٢٥) الصادرة عن مجلس الأمن وعلى اساس مبدأ الارض مقابل السلام.
- (ج) يدعو الى المبادرة بإتخاذ كافة التدابير الممكنة لكفالة التزام اسرائيل بصلاحيات مؤتمر مدريد ومبدأ الأرض مقابل السلام وتطبيقه الكامل على جميع الاتفاقيات والتعهدات التي دخل فيها الطرفان بالنسبة لكافة مسارات مباحثات السلام.

(د) يحث الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي على ضمان التزام إسرائيل الكامل بالقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية القاضية باستخدام منشآتها النووية للأغراض السلمية وأرغام إسرائيل على فتح منشآتها النووية للمراقبة الدولية وبينه مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى المخاطر الكامنة والمحتملة لتسرب الاشعاعات من مفاعل ديمونة في غياب أية رقابة دولية.

(هـ) يؤكد من جديد مساندته لاقتراح فخامة الرئيس محمد حسنى مبارك بشأن اعلان الشرق الاوسط منطقة خالية من الاسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل.

(و) يحث جميع دول المنطقة التى لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على الامتناع عن صنع وانتاج واختبار وامتلاك الأسلحة النووية، وعلى الانضمام الى المعاهدة ووضع منشآتها النووية تحت اشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**المقرر رقم CM/DEC.361(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن إلغاء
الاجراءات الاقتصادية الجائرة والمتخذة من جانب واحد ضد الجماهيرية العربية
الليبية**

إن المجلس ،

(أ) يعرب عن قلقه بسبب العمل على فرض قوانين اقتصادية قسرية تتجاوز حدود إقليم البلد، مما يخالف قواعد القانون الدولي ويمس بمصالح الدول الاخرى خاصة النامية منها وتترتب عليها الكثير من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي تتجاوز الدول المستهدفة الى الدول والشعوب المجاورة،

(ب) يؤكد المجلس على ضرورة الاسراع بوضع حد لهذه التدابير بما يحقق مقاصد وأهداف منظمة الوحدة الافريقية والدول الأعضاء فيها ورغبتها فى التنمية وحققها فى التطور الاقتصادى.

(ج) ويؤكد أن الحق غير القابل للتصرف لدول القارة فى تنمية اقتصادها وترقية أوضاعها الاجتماعية يدعوها الى المطالبة بالإنهاء الفورى للقوانين التى تتجاوز الحدود الاقليمية، الأمر الذى يحتم المطالبة بعدم الاعتراف بما تفرضه دولة واحدة ومن جانب واحد بأى صورة من الصور من تدابير اقتصادية قسرية وتشريعات تتجاوز اقليمها وتضر بمصالح الآخرين.

**المقرر رقم CM/DEC.362(LXVI) حول تقرير لجنة العشرين لمنظمة الوحدة
الافريقية عن وضع اللاجئين والعائدين والمشردين فى افريقيا . الوثيقة
CM/2008(LXVI)REV.1**

إن المجلس ،

- (أ) يحيط علما بتقرير لجنة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين ويوافق على التوصيات المتضمنة فيه .
- (ب) يدعو الدول الأعضاء الى بذل قصارى جهدها من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاعات داخل الدول وفيما بينها بغية إيجاد حلول دائمة لأزمات اللاجئين فى المنطقة تماشيا مع كل من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية واتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٥١ المتعلقة بالصفة التى يتمتع بها اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لسنة ١٩٦٩ التى تحكم الجوانب الخاصة بمشكلة اللاجئين فى افريقيا، والميثاق الافريقى لحقوق الانسان والشعوب.
- (ج) يدعو جميع الدول الأعضاء الى إحترام المبادئ الرئيسية المنصوص عليها فى الاتفاقيات الدولية واتفاقيات منظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين.
- (د) يدعو أيضا الدول الأعضاء المعنية. الى خلق مناخ يتسم بسلم والأمان لضمان توزيع الإعانات الغوثية على اللاجئين والمشردين بصورة سريعة وأمنة وضمان سلامة عمال الإغاثة.

(هـ) يعرب عن إمتنانه للدول الأعضاء التى تمنح حق اللجوء والمساعدة للاجئين والمشردين بروح من التضامن والتعاون الافريقيين وكذلك للدول الأعضاء التى سعت الى تعزيز عمليات إعادة اللاجئين والمشردين الى أوطانهم بمحض ارادتهم وإعادة توطينهم وتأهيلهم ويناشد الدول الأعضاء المعنية الأخرى ان تخلق الظروف المواتية لعودة اللاجئين والمشردين وإعادة إدماجهم على نحو مستديم فى أوطانهم الأصلية.

(و) يطلب الى لجنة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين وأمانة منظمة الوحدة الافريقية مواصلة الاضطلاع بالأنشطة الواردة فى خطة العمل والرامية الى التوعية من أجل اكتساب التقدير لوضع اللاجئين فى افريقيا وحشد الموارد لمساعدتهم.

(ز) يحث المجتمع الدولى - وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر - على توفير المزيد من الموارد المالية لتلبية الاحتياجات المتزايدة لكل من اللاجئين والعائدين والمشردين داخل القارة.

(ح) يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يدعو، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الاخرى - وبخاصة المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة - الى عقد اجتماع لوزراء الدول الأعضاء فى لجنة العشرين لمنظمة الوحدة الافريقية بشأن اللاجئين وفى أسرع وقت ممكن بغية مناقشة مشكلة اللاجئين والمشردين فى افريقيا وإيجاد حل دائم لهذه المشكلة.

المقرر رقم CM/DEC.363(LXVI) حول تقرير الأمين العام عن مشكلة الألغام المضادة للأفراد والجهود الدولية المبذولة في سبيل فرض حظر تام على استعمالها، الوثيقة CM/2009(LXVI)

إن المجلس ،

- (أ) يحيط علما بالتقرير ،
- (ب) يؤكد مجددا جميع قراراته السابقة المتعلقة بمسألة الألغام البرية المضادة للأفراد ولا سيما القرارين CM/RES.1593(LXII) و CM/RES.1628(LXIII) ،
- (ج) يتبنى خطة العمل المعتمدة من جانب المؤتمر القارى الأول للخبراء الافريقيين فى مجال الألغام الذى عقد فى كيمتون بارك بجنوب افريقيا من ١٩ الى ٢١ مايو ١٩٩٧ ، ويهنئ الأمانة العامة على هذه المبادرة الهامة ،
- (د) يقدر مساهمة انشاء مناطق اقليمية فرعية خالية من الألغام المضادة للأفراد بهدف فرض الحظر الكامل على هذه الألغام على مستوى القارة الافريقية .
- (هـ) يؤكد على الحاجة لمعالجة مشكلة الألغام المضادة للأفراد بمختلف جوانبها بغية التوصل الى حظرها بصورة شاملة وتكثيف الجهود والتدابير فيما يختص بإزالة الألغام ومساعدة ضحاياها وخاصة فى افريقيا .
- (و) يعتمد إزالة الألغام المضادة للأفراد فى افريقيا وجعل القارة منطقة خالية من هذه الألغام .

(ز) يحث الدول الأعضاء على المشاركة الكاملة والنشطة في عملية أوتوا لا سيما في اجتماع بروكسل (٢٤ - ٢٧ يونيو ١٩٩٧) واجتماع أوصلو (سبتمبر ١٩٩٧) واجتماع أوتوا الذي يتم خلاله التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد،

(ح) يدعو جميع الدول الأعضاء الى الإنضمام ، فى أقرب وقت ممكن، الى اتفاقية الامم المتحدة لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر استخدام أسلحة معينة تعتبر مدمرة على نحو خطير والتي تسبب الضرر بدون تمييز، ويوجه نداء الى كل الدول الأعضاء لتنضم الى البروتوكول الثانى المعدل، والبروتوكول الرابع الجديد حول أسلحة الليزر المسببة لفقدان البصر،

(ط) يوجه نداء الى المجتمع الدولي لكى يقدم للبلدان الافريقية المتضررة كل المساعدة الضرورية التى تمكنها من القيام على أحسن وجه بعمليات إزالة الألغام وتقديم المساعدة الى الضحايا، ولكى يعمل على تسهيل تنفيذ خطة عمل كيمتون بارك عن طريق حشد موارد اضافية،

(ى) يؤكد المسؤولية المعنوية للبلدان التى تسببت فى زرع الألغام فى افريقيا خلال الحرب العالمية الثانية و/أو خلال الحروب الاستعمارية، ويحث هذه البلدان على تكريس جزء من مواردها وبنسبة معقولة خاصة من ميزانيتها العسكرية لعملية إزالة الألغام فى البلدان الافريقية المعنية ومساعدة الضحايا،

(ك) يدعو البلدان المعنية التى تساعد على انتشار الألغام فى القارة الافريقية الى تزويد البلدان المتضررة بهذه الألغام بجميع المعلومات اللازمة عن إزالة هذه الألغام بما فى ذلك البيانات المتعلقة بالمساعدة الفنية وتقييم الدراسات وخاصة حول الخرائط والنقل غير المشروع للألغام.

(ل) يؤكد من جديد الضرورة الملحة لقيام تعاون فيما بين الدول الافريقية فى مجال إزالة الألغام ومساعدة الضحايا، ويشيد ، فى هذا الصدد وفى إطار خطة العمل المذكورة، بالدور الحاسم الذى تضطلع به منظمة الوحدة الافريقية فى مجال تنسيق الأعمال فى هذا الميدان،

(م) يطلب الى الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وخطة عمل كيمتون بارك، وتقديم تقرير فى الموضوع الى الدورة العادية القادمة لمجلس الوزراء.

المرفق الثاني
الإعلانات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات
منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثالثة والثلاثين

جدول المحتويات

الرقم	العنوان	عدد الصفحات
AHG/DECL.1(XXXIII)	اعلان هرارى بشأن الوقاية من الملاريا ومكافحتها فى إطار الانعاش الاقتصادى لافريقيا وتنميتها.....	٤٨ - ٦١
AHG/DECL.2(XXXIII)	اعلان الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات بشأن الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.....	٦٢ - ٦٥
AHG/DECL.3(XXXIII)	اعلان هرارى لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية حول إصلاح مجلس الأمن للأمم المتحدة	٦٦ - ٦٩
AHG/DECL.4(XXXIII)	اعلان حول التصنيع فى افريقيا..	٧٠ - ٧٢
AHG/DEC.120(XXXIII)	مقرر بشأن اعلان هرارى حول الوقاية من الملاريا ومكافحتها.....	٧٣
AHG/DEC.121(XXXIII)	مقرر بشأن تعبئة افريقيا لصالح التحالف من أجل تصنيع القارة...	٧٤
AHG/DEC.122(XXXIII)	مقرر بشأن مركز الامم المتحدة الاقليمى للسلم ونزع السلاح فى افريقيا....	٧٥ - ٧٦
AHG/DEC.123(XXXIII)	مقرر بشأن التقرير السنوى العاشر لأنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب - الوثيقة AHG/210(XXXIII)	٧٧
AHG/AEC/DEC.1(I)	مقرر بشأن الجماعة الاقتصادية الافريقية	٧٨ - ٧٩

إعلانات

اعلان هرارى

بشأن الوقاية من الملاريا ومكافحتها فى إطار الانعاش الاقتصادى لأفريقيا وتنميتها

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد فى دورته العادية الثالثة والثلاثين فى هرارى، زيمبابوى، فى الفترة من ٢ الى ٤ يونيو ١٩٩٧،

إذ يضع فى إعتباره الاعلان (XXIII) AHG/DECL.1 بشأن الصحة كأساس للتنمية الذى اعتمدته الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فى أنيس أبابا،

وإذ يذكر بالاعلانات الرئيسية الأخرى المعتمدة خلال دوراته السابقة بشأن تنمية القارة ولا سيما:

* الاعلان (XXX) AHG/DECL.4 بشأن السكان والتنمية فى افريقيا.

* الاعلان (XXX) AHG/DECL.5 بشأن التنمية الاجتماعية.

وإذ يقرّ بالعبء الذى تلقىه الملاريا على كواهل سكان افريقيا وبأن الملاريا مازالت مرضا قاتلا وحاجزا يعرقل التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

وإذ يحيط علما بأن :

- * المرض والوفاة (٤٢٠٠ وفاة يوميا) الناجمة عن الملاريا فى المناطق المدارية من افريقيا مرتفعة بدرجة لا تحتمل ،
- * الملاريا تمثل عقبة رئيسية أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى افريقيا (حيث تسبب خسارة يومية قدرها ٥ ملايين دولار امريكى)،
- * هناك ضرورة للالتزام السياسى من جانب كل البلدان الافريقية فيما يتعلق بسياسات مكافحة الملاريا وتخصيص الموارد وتعبئة المجتمعات المحلية من أجل مشاركتها بهمة فى مكافحة الملاريا.
- * أغلب البرامج الوطنية مازالت فى مراحل تنفيذها الأولى كما ان مجال أنشطة التدخل مازال محدودا،
- * أدوات مكافحة الملاريا فى افريقيا متاحة للحد من معدل الوفيات والإصابة بالمرض ولكنها لا تستخدم بالشكل السليم،
- * كثيرا ما تؤدي التغيرات التى تواكب التنمية الى ايجاد ظروف مواتية لانتقال الملاريا مما يمهد الطريق لحدوث أوبئة فى مناطق كانت خالية من الملاريا من قبل.
- * واعترافا منه بالمساهمات التقنية والمالية القيمة التى تقدم الى الدول الأعضاء فى منظمتنا من قبل جميع شركائها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الانمائى واليونسكو ومجموعة البنك الدولى، فى اطار ما تبذله من جهود من أجل الوقاية من الملاريا ومكافحتها.

وإذ يضع فى اعتباره ما أعربت عنه الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، فى دورتها العادية الخمسين فى عام ١٩٩٥، من قلق وجزع شديدين بشأن ما تسببه الملاريا من وفيات وترد فى نوعية الحياة، وان هذه الدول قد أعادت تأكيد تأييدها للاستراتيجية العالمية لمكافحة هذا المرض:

١ - يلتزم بما يلى:

- (أ) مكافحة الملاريا فى افريقيا بإعتبارها أحد البرامج ذات الأولوية وتأكيد عزمه المطلق على حماية المكاسب التى تم تحقيقها للوقاية من حدوث الاوبئة،
- (ب) دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية والاقليمية والأساليب التى أوصت بها منظمة الصحة العالمية دعما كاملا،
- (ج) تنفيذ برامج جيدة التخطيط والتنسيق لمكافحة الملاريا يشترك فيها الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات والوزارات الحكومية والقطاعات الأخرى المعنية،
- (د) تخصيص موارد بشرية ومالية ومادية كافية وتعبئة موارد محلية أخرى بما فى ذلك موارد من القطاعات غير الحكومية والقطاعات الصناعية الخاصة والقطاعات المدنية، من أجل الوقاية من الملاريا فى افريقيا ومكافحتها على نحو مستدام،

(هـ) تعبئة موارد خارجية اضافية من المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والشركات الصناعية لدعم التدابير الوطنية المتخذة فى مجال مكافحة الملاريا والترصد من أجل الوقاية من حدوث الأوبئة ومواصلة التقدم المحرز،

(و) دعم أنشطة الوقاية من الملاريا ومكافحتها من خلال سياسات واضحة المعالم وتشريعات ملائمة وتنفيذها، وذلك بغية تيسير تنفيذ البرامج ومشاركة المجتمعات المحلية وتوفير العلاج والتدابير الوقائية للفئات المعرضة للخطر،

(ز) تنفيذ الأنشطة المبينة فى خطة العمل الافريقية المرفقة مع هذا الاعلان، فى بلداننا،

٢ - يناشد جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ اجراءات فورية وجوهرية من أجل:

(أ) تقديم دعمها السياسى الكامل للاجراءات التى تستهدف الوقاية من الملاريا ومكافحتها على نحو مستدام كأولوية ملحة، وتعبئة جميع القيادات المحلية والتقليدية والوطنية كيما تشارك بهمة فى برنامج المكافحة،

(ب) مواصلة وضع وتنفيذ خطط الوقاية من الملاريا ومكافحتها، بما فى ذلك إدراجها فى المشروعات الانمائية على أساس تقييم أثرها على البيئة والصحة،

ج (وضع برامج قوية مجتمعية المرتكز لتعبئة المشاركة المجتمعية النشطة فى الوقاية من الملاريا ومكافحتها،

د (تشجيع ودعم نظم التمويل الجزئى، لا سيما لفائدة النساء، من أجل إقامة المشروعات المدرة للدخل التى تستهدف تحقيق تحسينات بيئية ومنزلية أساسية من شأنها المساهمة فى الوقاية من الملاريا ومكافحتها وتوفير الامدادات التى تمس الحاجة اليها فيما يتعلق بالحماية الشخصية والعلاج،

هـ (وضع آليات لتيسير وضمان حسن تنسيق الاجراءات المتعددة للقطاعات التى تهدف الى خفض عبء الملاريا بشكل جوهري وتعزيز جهود التعاون والتنسيق بين البلدان،

و (تعزيز البحوث الأساسية وبحوث العمليات لضمان إتاحة الأدوات الجديدة، بما فيها اللقاحات، دون تأخير واستخدام الأدوات الموجودة بالطريقة التى تضمن أكبر مردودية واستدامة.

٣ - يفوض الى وزراء صحة الدول الأعضاء فى المنظمة، بالتعاون مع جميع قطاعات الحكومة المعنية الأخرى، ضمان إدراج استراتيجية مكافحة الملاريا، حسبما أوصت به منظمة الصحة العالمية، فى خطط عملهم السنوية، وتقييمها مرة واحدة سنويا على الأقل.

٤ - يرحب بما يلي:

(أ) المبادرات التى اتخذها المدير العام والمدير الاقليمى لكل من الاقليم الأفريقى وشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية من أجل اعادة تنظيم وتقوية أنشطة مكافحة الملاريا القائمة وتعزيز الأساس لمواصلة تطوير وتنفيذ الوقاية من الملاريا ومكافحتها فى البلدان الافريقية على نحو مستدام بغية تلافى الوفيات والحد من معدل الاصابة بالمرض الناجم عنها،

(ب) الجهود الرئيسية التى اضطلعت بها منظمة الصحة العالمية ومجموعة البنك الدولى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى واليونسيف واليونسكو وسائر الوكالات الدولية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الى جانب شركاء آخرين، من أجل تزويد الدول الاعضاء فى المنظمة بالدعم التقنى واللوجستى والمالى اللازم لمكافحة الملاريا فى افريقيا واجراء البحوث فى هذا المجال،

٥ - يطلب الى منظمة الصحة العالمية ومجموعة البنك الدولى وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية ان تزيد مساعدتها المالية وتعزز دعمها المادى لصالح الدول الاعضاء فى المنظمة من أجل الحد بشكل جوهري من المعاناة والخسائر فى الأرواح والأعباء غير الضرورية التى يعانيتها سكان افريقيا فى الوقت الراهن وان تساند الانجازات التى ستحقق على المدى الطويل لفائدة الأجيال القادمة،

- ٦ - يدعو الحكومات وسائر الشركاء، بما فى ذلك الوكالات المتعددة الأطراف والوكالات الثنائية، الى المشاركة بهمة فى التعجيل بالجهود الرامية الى الحد بشكل جذرى من مشكلة الملاريا فى افريقيا فى السنوات المتبقية من هذه الألفية، والى بناء أساس لمكافحة الملاريا على نحو مستدام فى الألفية الثالثة،
- ٧ - يفوض الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أمر تقديم خطة عمل لمتابعة وتقييم تنفيذ هذا الاعلان على مدى فترة مداها خمس سنوات الى قمة منظمة الوحدة الافريقية القادمة وتقرير مرحلى كل عام عن تنفيذ هذا الاعلان.

خطة العمل المقترحة

مجالات العمل ذات الأولوية

الأساليب والأنشطة

النظم الصحية

*

زيادة قدرة الخدمات الصحية على الاستجابة لاحتياجات السكان فيما يتعلق بالوقاية من المرض ومكافحته على نحو فوري ومناسب وشامل.

*

مواصلة تطوير آليات لضمان توريد الامدادات، ولا سيما العقاقير والمبيدات الحشرية وغيرها من المواد ذات الصلة بالمalaria، على نحو مناسب ومتواصل وسريع.

معالجة المرض

*

تحسين نوعية التشخيص والعلاج عن طريق التدريب والإشراف والتعليم المستمر وعن طريق تحسين المرافق المختبرية والامدادات الدوائية.

*

اقامة برامج مجتمعية المرتكز لتشخيص malaria مبكرا وعلاجها فورا وبطريقة مناسبة.

*

توفير التثقيف الصحي وفرص الاتصال للمدارس والأباء، وخاصة للأمهات، وللأشخاص الذين يقومون على رعاية صغار الأطفال بشأن التعرف على malaria وعلاجها في المنزل.

توفير الأدوية المضادة للملاريا *

تحديث السياسات الوطنية فى مجال الأدوية
وضمن انفاذها واستعراضها فى القطاعين
الصحيين الحكومى والخاص.

دعم اقامة و /أو صيانة وتوسيع الخدمات
الوطنية لامدادات الأدوية.

تشجيع ترشيد وصف الأدوية فى كل من
القطاعين الخاص والعام وانشاء سلطة تنظيمية
فعالة تستعرض بطريقة ناقدة جميع طلبات
الموافقة عند طرح الأدوية فى السوق مع
التفتيش والانفاذ الحازمين.

دعم انشاء و/أو صيانة المختبرات الوطنية
والاقليمية المستقلة المعنية بمراقبة جودة
الأدوية والمساهمة فى ذلك.

الوقاية من المرض *

توعية السكان بالتدابير الوقائية مثل وضع
الستائر على أبواب ونوافذ المنازل وتدابير
الوقاية الشخصية، بما فى ذلك استخدام
الناموسيات، وهى أمور يمكن للأسر
والمجتمعات المحلية ان تضطلع بها.

دعم حملة اعلامية لترويج استخدام تدابير
للوقاية من الملاريا، لا سيما بالنسبة
للمجموعات السكانية الشديدة التعرض لها مثل
الحوامل وصغار الأطفال خاصة خلال فترات
العام التى يشتد فيها خطر الاصابة بالداء.

* دعم الاستخدام الانتقائي لتدبير مكافحة النواقل.

* توفير معلومات خطية والإلكترونية عن حدوث الملاريا ومكافحتها للدوائر الصناعية، لا سيما تلك التي لها صلة بتنظيم التنمية الزراعية والمياه والتعدين.

* تحسين الاتصالات، المادية والإلكترونية، بين المناطق الطرفية التي تعاني من الملاريا والخدمات المنظمة مركزيا، بما في ذلك مرافق المستوى الثالث.

ترصد المرض واكتشاف الأوبئة ومكافحتها

* اتخاذ الإجراءات لضمان التبليغ عن حالات الملاريا والوفيات الناجمة عنها على نحو منتظم وموثوق، ورصد التقدم المحرز وتوجيه تخصيص الموارد وتوفير خدمات المعلومات الصحية الملائمة والمحدثة للعاملين الصحيين.

* إنشاء نظام فعال لتنبيه برنامج مكافحة الملاريا إلى المشروعات الإنمائية الجديدة وتحركات القوى العاملة وغيرها من المجموعات السكانية والتغيرات البيئية والتنمية التي يخطط لها.

* انشاء قدرة يقظة وفعالة على التصدى للأوبئة ووضع خطة تأهب جيدة الاعداد مدعومة بما يلزم من امدادات الأدوية والمبيدات الحشرية والمعدات والعاملين المدربين ووسائل النقل من أجل احتواء أى فاشية على أسرع نحو ممكن.

المكافحة المضمونة

الاستمرار

* تعزيز الاجراءات المتعددة القطاعات الأساسية خارج قطاع الصحة لضمان ان المشروعات والأنشطة لا تؤدي الى ظهور مناطق تتكاثر فيها النواقل وتعرض بالتالى العمال والأسر والمجتمعات المحلية لخطر الملاريا على نحو متزايد، وسن التشريعات وانفاذها دعما لذلك.

* إنكاء وعى قطاع رجال الأعمال فى المجتمع المحلى بالفوائد الايجابية للتصدى لمشكلة الملاريا والأثر الاقتصادى السلبى الناجم عن استمرارها، والسعى الى اقناعهم بتوفير الدعم المادى والمالى لبرنامج مكافحة الملاريا وللإجراءات المجتمعية، والاعتراف رسميا بفضل من يقدمون إسهاما دائما ومهما فى هذا الصدد.

* ايجاد فرص تجارية وتوفير حوافز خاصة (مثل الاعفاء من ضرائب الانتاج والاستيراد والمبيعات) لكى يتيسر الحصول لأشد أعضاء المجتمع المحلى فقرا على ما يلزم من أدوية وامدادات وخدمات وناموسيات

ومواد طاردة للناموس وغير ذلك من السلع الاساسية عند الحاجة، وضمان تلقينهم جيداً، كيفية الوقارية من الملاريا وتقليص مدة المرض الناجم عن الأصابة وتلافى الوفاة من جرائها.

* دعم وتشجيع المبادرات المتنوعة الخاصة بضمان استمرار أنشطة مكافحة الملاريا نتيجة لزيادة التطور الاجتماعى والاقتصادى، من خلال المشروعات المدرة للدخل فى اطار نهج يتصدى للاحتياجات الانمائية الأساسية ونظم التمويل الجزئى، لا سيما للنساء، لتشجيع الاكتفاء الذاتى.

* انشاء وظائف للصحة العامة الأساسية التى تعزز مكافحة الدائمة للملاريا، مثل نظم الترصد وادارة المياه والتصحح وغيرها، وذلك على أساس متين وان يتم انقاذها بدعم من التشريعات المناسبة. وينبغى لهذه الوظائف ان تنفذ أما بوصفها مسئولية من مسئوليات الحكومة أو ان تضطلع بها قطاعات أخرى تتولى الحكومة رصدها عن كثب ووضع التشريعات التى تحكمها.

* تنمية الموارد البشرية توفير فرص التعليم المستمر والمواد ودورات التعلم المنتظمة للعاملين فى الخدمات الصحية كيما يظلوا على علم بأخر التطورات التى تطرأ على السياسة

والدلائل الارشادية الوطنية بشأن مكافحة الملاريا والاتجاهات الدولية.

* اقامة برنامج تدريب وطنى بعيد المدى بعد تقييم احتياجات مستويات الخدمات الصحية وبرنامج مكافحة الملاريا فى مجال بناء القدرات، ويشمل تطوير مواد التدريب وتكييفها والتدريب الرفيع المستوى القائم على أساس معايير منظمة الصحة العالمية.

* ضمان ادراج المعايير والإرشادات المتعلقة بمعالجة الحالات والوقاية من الأمراض وترصد الأوبئة ومكافحتها وسائر الأنشطة المتعلقة بالمكافحة فى أنشطة التدريب، وضمان أنها توفر أساسا لتقييم الكفاءات التى يكتسبها المتدربون أثناء التدريب وأداء العمل على حد سواء فى جميع تخصصات المهن الصحية، بما فى ذلك الممارسون الطبيون التقليديون.

* استعراض المناهج الدراسية لمدرس الطب والصحة العامة والعلوم المرتبطة بها وسائر مؤسسات التدريب على نحو منتظم لضمان مواكبتها لأحداث السياسات الوطنية ومعايير معالجة المرض.

بحوث العمليات المشتركةبين التخصصات

*

بالتعاون مع المؤسسات المناسبة، يتم تطوير قدرة البرنامج الوطنى لمكافحة الملاريا على اجراء بحوث عمليات مشتركة بين التخصصات بشأن قضايا تتعلق مباشرة بأغراض مكافحة، واكتساب القدرة على تحليل النتائج وتفسيرها وتوفير التوجيه من أجل تغيير البرامج اذا لزم الأمر.

*

تبادل نتائج بحوث العمليات بين بلدان الاقليم، وخاصة البلدان التى لها مشاكل متشابهة ومصالح وحدود مشتركة.

—

اعلان

الدورة العادية الثالثة والثلاثين

لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات بشأن

الخلاف بين الجماهيرية العربية الليبية وكل من

الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة

١ - قد قمنا، نحن مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية - المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة والثلاثين المعقودة في هراري بزمبابوي، في الفترة من ٢ الى ٤ يونيو ١٩٩٧ - بالنظر - على نحو متعمق - في الخلاف القائم بين الجماهيرية العربية الليبية وكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. وقد استرشدنا - في تدارسنا لهذه المشكلة - بمبادئ ميثاقى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية التى تحض الدول على تسوية خلافاتها بالطرق السلمية، عن طريق الحوار والتفاوض والإجراءات القانونية، واحترام استقلال جميع الدول الاعضاء، والامتناع عن توجيه أى تهديد لسيادتها وسلامتها الاقليمية وأمن وسلامة مواطنيها.

٢ - وبعد النظر فى تقريرى الأمين العام واللجنة الوزارية لمنظمة الوحدة الافريقية المخصصة للخلاف، أخذنا علماً بأن الجماهيرية العربية الليبية قد استجابت بالكامل لطلبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتضمنة فى قراره ٧٣١ (١٩٩٢). فقد أدانت الجماهيرية العربية الليبية - دونما لبس أو غموض - الإرهاب بجميع أشكاله، وكل من يلجأ اليه أو يشجعه، وأبدت استعدادها لتقديم كل العون اللازم للمجتمع الدولى من أجل القضاء على هذه الظاهرة البغيضة. ومع ذلك فلم يكن بوسع الجماهيرية العربية الليبية ان تسلم مواطنيها المشتبه فى تورطهما فى حادثة لوكربى عام ١٩٨٨.

٣ - إننا نعرب عما يساورنا من قلق عميق إزاء ما يتكبده الشعب الليبي من أضرار بشرية ومادية. ونؤكد أن ما يترتب على العقوبات من عواقب وخيمة لا يمس فحسب الشعب الليبي، وإنما يمتد أثره أيضا ليشمل البلدان المجاورة والعمالة الافريقية القادمة من بلدان أخرى فى القارة.

٤ - وقد أخذنا علما - مجددا - باستعداد الجماهيرية العربية الليبية للتعاون مع أى جهد يبذل على الصعيد الاقليمى أو الدولى من أجل تسوية الأزمة. وفى هذا الصدد، نلاحظ أن الحكومة الليبية قد قبلت مبادرة جامعة الدول العربية التى أيدتها منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامى والتى توصى بإجراء محاكمة عادلة ومنصفة للمواطنين الليبيين المشتبه فيهما وفقا للقانون الاسكتلندى ومن قبل قضاة إسكتلنديين، فى مقر محكمة العدل الدولية فى لاهاى. ونظل على إقتناع بأن هذه المبادرة تشكل - فى حالة قبولها- حلا عمليا، وانها تكفل استصدار حكم عادل ومنصف تراعى فيه جميع مصالح الأطراف المعنية. وفى واقع الأمر ان الهدف من القرار ٧٣١ (١٩٩٢) ليس هو انتهاك سيادة الجماهيرية العربية الليبية، وإنما خدمة العدالة واظهار الحقيقة. ونبدى أسفنا الشديد لأن بلدا أو بلدين مافتئا يبديان وحدهما عدم إكتراث تجاه ما قد عرض عليهما من مبادرات من أجل تهيئة حل عادل ومنصف للأزمة. ولقد أفضى هذا الموقف الى طريق مسدود، وجعل الشعب الليبي - بسبب عدم اجراء المحاكمة - فى وضع الرهينة منذ خمس سنوات. وهكذا يتعرض هذا الشعب لعقوبة جماعية عن تهمة لم يبررها أحد حتى الآن ولم تجد الدولتان المعنيتان أى دليل يثبت صحتها.

٥ - وإسهاما فى البحث عن حل عاجل وعادل للنزاع، وبالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية، نتطلع الى أن يبادر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى النظر فى السبل والوسائل الكفيلة بحل الأزمة عاجلا، ويتقدم اليه - فى هذا الشأن - بالمقترحات التالية التى أقرها بالمشاركة مع جامعة الدول العربية، وأيدتها مجموعة بلدان عدم الإنحياز :

- الخيار الأول : اجراء محاكمة للمشتبه فيهما فى بلد ثالث محايد يختاره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،

- الخيار الثانى : محاكمة المشتبه فيهما فى مقر محكمة العدل الدولية فى لاهاى وفقا للقانون الاسكتلندى ومن قبل قضاة إستكلنديين،

- الخيار الثالث : إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة المشتبه فيهما فى مقر محكمة العدل الدولية فى لاهاى.

٦ - إننا ندعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الى أن يأخذ بأحد هذه الخيارات المقترحة ، مما يتيح التوصل عاجلا الى تسوية نهائية للخلاف. وفى الوقت ذاته، نتوجه بنداء الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كيما يرفع العقوبات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية. فلقد بات هذا الاجراء ملحا لا سيما أن عواقب هذه العقوبات تزداد تفاقم بالنسبة للشعب الليبى واقتصاد البلاد. وفى هذا الصدد، نتبنى الموقف الذى أعرب عنه المجلس إبان دورته العادية الرابعة والستين المعقودة من الأول الى ٦ يوليو ١٩٩٦ فى ياوندى بالكاميرون ، وإبان دورته العادية الخامسة والستين المعقودة من ٢٤ الى ٢٨ فبراير ١٩٩٧

فى طرابلس بالجماهيرية، والذي يقوم على أن الابقاء على العقوبات قد يدفع البلدان الافريقية الى التفكير فى وسائل كفيلة بتجنيب الشعب الليبى تكبد مزيد من ضروب المعاناة. ومن هذا المنظور، نكلف الأمين العام بإعداد خطة عملية لتنفيذ هذه المبادرة.

٧ - وإذ نزجى التهئة الى اللجنة الوزارية المخصصة للخلاف لما قد بذلته من جهود انفرادية أو مشتركة مع اللجنة الوزارية لجامعة الدول العربية المخصصة للجماهيرية، فإنه يحثها على الاستمرار فى تنفيذ خطة العمل التى إعتمدها اللجنتان بغية التوصل الى حل مناسب للأزمة. وفى الوقت ذاته، نهيب بالمجتمع الدولى بعامة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بخاصة أن يأخذ فى الحسبان ما يحظى به الموقف الليبى من مساندة سواء قبل المنظمات الاقليمية أو العديد من الدول. وندعو مجلس الأمن الى أن يقرر "الى حين رفع الحظر الشامل" إستثناء رحلات شركة الخطوط الجوية الليبية ذات الطابع الانسانى، من نطاق العقوبات بما فى ذلك عمليات الشحن الجوى للمعونات العينية المقدمة لبعض البلدان الافريقية، والرحلات الجوية التى يملها نهوض الجماهيرية بدورها فى محيطها الافريقى، والرحلات الجوية التى تنظم لمقاصد دينية .

٨ - وإننا ننظر بعين التقدير لما تكفله الدول الافريقية على المستوى الفردى أو الجماعى من مساندة للجماهيرية من أجل تخفيف وطأة الحظر المفروض عليها.

٩ - وأخيرا، نثنى على جهود الأمين العام، ونطلب إليه متابعة تنفيذ هذا الاعلان، وتقديم تقرير بشأنه الى الدورة القادمة لمؤتمرنا.

اعلان هرارى
لمؤتمر رؤساء دول وحكومات
منظمة الوحدة الافريقية حول
اصلاح مجلس الأمن للامم المتحدة

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعين فى دورتنا العادية الثالثة والثلاثين فى هرارى ، زيمبابوى ، فى الفترة من ٢ الى ٤ يونيو ١٩٩٧ ،

إذ نؤكد مجددا الاعلان الذى إعتمدناه فى تونس ، الجمهورية التونسية، فى الدورة العادية الثلاثين لمؤتمر قممتنا بشأن اصلاح مجلس الأمن للامم المتحدة،

وإذ نؤكد من جديد الحاجة الى إضفاء الصبغة الديموقراطية على مجلس الأمن وجعله أكثر فعالية وشفافية ،

وإذ نعرب من جديد عن إقتناعنا بضرورة توسيع عضوية المجلس وإصلاح عملية إتخاذه للمقرارات،

وإذ نشدد على ضرورة كفالة تمثيل جغرافى عادل فى مجلس الأمن ،

وإذ ندرك المسئولية الجماعية فى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين طبقا للأحكام المنصوص عليها فى ميثاق الامم المتحدة ،

نعلم ما يلى :

(١) ضرورة إضفاء مزيد من الصبغة الديمقراطية على تكوين مجلس الأمن حتى يعكس تزايد عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة.

(٢) ضرورة توسيع عضوية مجلس الأمن لتشمل ٢٦ عضوا على أن يضم هذا التوسيع للمجلس الفئتين من أعضائه لصالح البلدان النامية ولا سيما البلدان الافريقية:

(أ) يجب تخصيص ما لا يقل عن مقعدين دائمين لافريقيا، على ان يتم توزيعهما على البلدان وفقا لقرار يتخذه الافريقيون أنفسهم، على أساس نظام التناوب ، ووفقا للمعايير المعمول بها حاليا لدى منظمة الوحدة الافريقية والعناصر التى قد تؤدى الى تحسين تلك المعايير فى وقت لاحق.

(ب) يجب تخصيص خمسة مقاعد غير دائمة فى مجلس الأمن الموسع لأفريقيا.

(٣) يجب أن يتمتع الأعضاء الدائمون الجدد بنفس الصلاحيات والسلطات التى يتمتع بها الأعضاء الحاليون.

وفى النهاية، يجب أن يتم تعيين الأعضاء الدائمين من قبل أقاليمهم وانتخابهم بواسطة الجمعية العامة . ومن شأن نظام اجراء انتخابات دورية لاعضاء مجلس الأمن الدائمين أن يجعل قرارات المجلس - فى نهاية المطاف - أقل خضوعا للمصالح الوطنية البحتة لمختلف الأعضاء.

(٤) الحاجة الى تعزيز شفافية مجلس الأمن وتحسين أدائه وأساليب عمله وعملية إتخاذه للقرارات وعلاقاته مع الدول غير الأعضاء فيه. ونتبنى وثيقة حركة عدم الإنحياز المعتمدة في نيودلهي في ٨ ابريل ١٩٩٧.

(٥) الحاجة الى إجراء مراجعة دورية لهيكل وأداء مجلس الأمن لتمكينه من الاستجابة - على نحو أفضل وبمزيد من الفعالية - للتحديات الجديدة في العلاقات الدولية ولا سيما فيما يختص بالسلام والأمن الدوليين.

(٦) نؤكد مجددا - ونحن نعتمد هذا الموقف - أنه :

(أ) لا ينبغي أن تخضع الجهود التي ترمى الى إعادة هيكلة مجلس الأمن لجدول زمني محدد. وبينما نعترف بالحاجة الى معالجة المسألة على جناح السرعة، نرى أنه يجب عدم اتخاذ أى قرار قبل التوصل الى إتفاق عام.

(ب) يتعين منح نفس الأهمية لمسألة توسيع عضوية مجلس الأمن وتحسين أساليب عمله.

(ج) يتعين الحد - تدريجيا - من اللجوء الى استعمال حق النقض الى ان يتم الغاؤه نهائيا.

(٧) وسعيا الى تحقيق هذه الأهداف ، فإننا :

(أ) تكلف المجموعة الإفريقية لدى الأمم المتحدة بمواصلة البحث - على نحو مفصل - للمقترحات المعروضة على فريق العمل المفتوح باب عضويته بشأن إعادة هيكلة مجلس الأمن وذلك بغية التوصل إلى اتفاق عام يضع في الاعتبار مصالح إفريقيا.

(ب) نصرح لممثلينا الدائمين لدى الأمم المتحدة في نيويورك بالاستمرار في الدفاع عن الموقف الإفريقي الموحد، والقيام بمزيد من دراسة مفهوم وكيفيات التناوب، فضلا عن تطبيق ذلك على المقاعد الدائمة.

(أ) وأخيرا ، نطلب إلى وزراء خارجيتنا أن يظلوا على إمام بالمسألة وما يطرأ عليها من تطورات.

اعلان حول التصنيع فى افريقيا

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد فى دورته العادية الثالثة والثلاثين فى هراى، زيمبابوى، فى الفترة من ٢ الى ٤ يونيو ١٩٩٧،

إن يدرك أهمية دور التصنيع فى التحول الاقتصادى للامم ، وإن يلاحظ مع القلق
الوضع المضطرب للصناعات الافريقية،

وإن يذكر بقرار الدعم لمنظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية الذى إعتمدته الدورة
العادية الحادية والثلاثون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة فى أديس أبابا،
اثيوبيا، فى يونيو ١٩٩٥ ، وإعلان أبيدجان الصادر فى اكتوبر ١٩٩٦، من أجل انشاء
التحالف لصالح التصنيع فى افريقيا ،

وإن يدرك ضرورة إشراك مجتمع المانحين وسائر الوكالات التابعة للامم المتحدة
فى وضع وتنفيذ برامج التحالف :

(١) يقرر مضاعفة بذل الجهود من أجل تعزيز التنمية الصناعية المستدامة
والتغلب على العقبات الاقتصادية والاجتماعية وإحتلال مكانة أهم فى
الأسواق العالمية كما تنص عليه خطة عمل لاجوس ومعاهدة أبوجا
المؤسسة للجماعة الاقتصادية الافريقية،

(٢) يؤكد من جديد إيمانه بأنه بدون التنمية الصناعية المستدامة، سوف تتعرض اقتصاداتنا - حتما - لأزمات اقتصادية مستمرة وتبعية للمعونات الانسانية مع ما يصاحب ذلك من تفاقم الفقر واليأس والاضطرابات السياسية مما يترتب عليه آثار وخيمة على السلام والاستقرار العالميين.

(٣) يلاحظ - مع التقدير - الدور الهام الذى تقوم به منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية فى تعبئة القوى المشتركة فى القطاعين العام والخاص من أجل تعزيز انتاج صناعى تنافسى وتحقيق الشراكة الصناعية الدولية والنهوض بتنمية صناعية عادلة على الصعيد الاجتماعى وتكون محافظة على البيئة.

(٤) يعرب عن تقديره لأهمية الاصلاحات الكبيرة التى قامت بها اليونيدو خلال السنوات الأخيرة ويدعو المجتمع الدولى وشركاءنا فى التنمية الى تعزيز هذه المنظمة والإبقاء عليها كوكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة تعنى بتشجيع التنمية الصناعية من خلال بناء القدرات المؤسسية، والاستثمارات، والتقنيات الملائمة بيئيا، وتعزيز المهارات، وتسهيل الشراكة، والمبادرات التى تتخذ لدعم التعاون الصناعى العالمى فى البلدان النامية والبلدان التى تمر بفترات انتقالية.

(٥) يحيط علما بما توصلت اليه عملية تقييم منتصف المدة لبرنامج العقد الثانى للتنمية الصناعية فى افريقيا من نتائج وتوصيات ويعتمد خطة العمل لصالح التحالف من أجل تصنيع افريقيا باعتبارها آلية لتنفيذ البرنامج المعاد توجيهه للعقد الثانى للتنمية الصناعية فى افريقيا.

- (٦) يطلب الى الدول الأعضاء والمجموعات الاقتصادية الاقليمية أن تقوم مع الاشتراك الكامل للقطاع الافريقى الخاص والدعم الفنى من منظمة اليونيدو وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، بصياغة خطط عمل وطنية واقليمية لصالح التحالف.
- (٧) يوافق على تشكيل مجموعة قيادية لتصنيع افريقيا تتكون من خمسة رؤساء دول وحكومات.
- (٨) يجيز إنشاء لجنة تسيير بما فى ذلك هيكلها وتشكيلها ولجانها الفنية والأمانة التى تدعمها ، من أجل تنسيق وتوجيه أنشطة التحالف ووضع الاستراتيجيات لتعزيز التحالف فى افريقيا وغيرها من المناطق النامية والبلدان المتقدمة.
- (٩) يدعو جميع البلدان الافريقية الى اتخاذ التدابير الملائمة على الصعيد الوطنى بغية إدراج أهداف التحالف ضمن برامجها التعاونية المتعددة والثنائية الأطراف.
- (١٠) يطلب الى المدير العام لليونيدو أن يقوم - بالتعاون مع الأمين التنفيذى للجنة الاقتصادية لافريقيا والأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية - بتنظيم اجتماع للمانحين، ومن الأفضل أن يعقد هذا الاجتماع بحلول نهاية ١٩٩٨، تحت قيادة بنك التنمية الافريقى بالتعاون مع البنك الدولى والاتحاد الأوروبى وبرنامج الامم المتحدة الانمائى، وكذلك المانحين الآخرين، من أجل اتخاذ قرار بشأن التدابير التى ينبغى اتخاذها لتمويل البرامج التى تتم صياغتها فى إطار خطة العمل لصالح التحالف من أجل تصنيع افريقيا.

المقررات

مقرر بشأن اعلان هراى حول الوقاية من الملاريا ومكافحتها (بند مقترح من زيمبابوى)، الوثيقة 4. (LXVI)ADD/1999 CM:

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

- (أ) يحيط علما بمداخلة ممثل زيمبابوى الذى قدم لهذا البند.
- (ب) يحيط علما أيضا بتأييد الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية للحاجة الماسة الى التعجيل بالوقاية من الملاريا ومكافحتها فى افريقيا.
- (ج) يعتمد اعلان هراى حول الوقاية من الملاريا ومكافحتها وخطة العمل المرفقة به.

مقرر بشأن تعبئة افريقيا لصالح التحالف من أجل تصنيع القارة (بند مقترح من كوت ديفوار)، الوثيقة CM/1999(LXVI)ADD.6:

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

(أ) يحيط علما بمدخلات ممثل كوت ديفوار عند تقديم هذا البند من جدول الأعمال.

(ب) يحيط علما ببيان رئيس الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر وزراء الصناعة الافريقيين، ووزير التجارة والصناعة فى غانا، حول نتائج المؤتمر.

(ج) يعتمد الاعلان حول تصنيع افريقيا الذى أعده المؤتمر الثالث عشر لوزراء الصناعة الافريقيين.

مقرر بشأن مركز الأمم المتحدة الاقليمي للسلم ونزع السلاح فى افريقيا ، الوثيقة
:CM/1999(LXVI)ADD.1

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

(أ) يحيط علما بالتقرير .

(ب) يهنئ المركز الاقليمي على ما نهض به حتى الآن من أنشطة من أجل تشجيع الحوار على الصعيدين الاقليمي والاقليمى الفرعى ، وتعزيز نشر المعلومات عن السلم والأمن ونزع السلاح فى افريقيا، وذلك رغم إمكاناته المالية المحدودة.

(ج) يؤكد - مجددا - على ضرورة الابقاء على هذا المركز وتنشيطه طبقا لولايته، وعلى حاجته الماسة الى العمل - بالتعاون الوثيق مع آلية منظمة الوحدة الافريقية لمنع النزاعات وادارتها وتسويتها - على تعزيز الدبلوماسية الوقائية، وتسوية النزاعات سلميا ، ونزع السلاح ، وقرار السلم والأمن، والنهوض بأنشطة ذات طابع انسانى.

(د) يدعو الدول الافريقية والمجتمع الدولى والمنظمات الاقليمية الفرعية الافريقية الى أن تسهم فى تجديد موارد صندوق التمويل الخاص بتبرعات، حتى يتسنى للمركز الاقليمي تنفيذ نشاطاته وتحسين خدماته.

(هـ) يناشد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة النظر فى أمر تعيين مدير للمركز، واتخاذ التدابير المناسبة لتمكينه من النهوض بمسؤولياته فى مقر المركز.

(و) يناشد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة أيضا دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لأن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لكفالة عدة أمور من بينها تشغيل المركز، مع مراعاة الدور الذي ينبغي للمركز الاضطلاع به فى إطار منع النزاعات وحفظ السلام والأمن فى افريقيا.

(ز) يدعو الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية والمركز الاقليمى لاتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بتعزيز التعاون، ليس فقط فيما بين مؤسستيهما، ولكن أيضا بين المركز الاقليمى والمنظمات الاقليمية والاقليمية الفرعية العاملة فى مجالات السلم والأمن والتنمية ، ولا سيما اللجنة الاستشارية الدائمة للأمم المتحدة المعنية بقضايا الأمن فى وسط افريقيا.

(ح) يدعو الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية والمركز الى القيام بمساع قبل البلدان المانحة والمنظمات والمؤسسات الدولية ، بغية تعبئة الموارد المالية اللازمة لإحياء المركز وحسن تشغيله.

(ط) يطلب الى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية أن يقدم تقريراً الى دورة المؤتمر العادية الرابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا المقرر.

مقرر بشأن التقرير السنوى العاشر لأنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الوثيقة AHG/210(XXXIII):

إن المؤتمر ،

- ١- يوافق على التقرير السنوى العاشر لأنشطة اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ويصرح بنشره .
- ٢- يهنئ اللجنة الافريقية لما قامت به من عمل ممتاز ويشجعها على الاستمرار فى تنفيذ تفويضها المتمثل فى تعزيز وحماية حقوق الانسان والشعوب داخل الدول الأعضاء .
- ٣- يدعو جميع الدول الأعضاء الى التعاون مع اللجنة الافريقية فى سبيل الاضطلاع بمهمتها وتنفيذ خطة عمل موريشيوس (١٩٩٦-٢٠٠١) الرامية الى تعزيز النهوض بحقوق الانسان والشعوب واحترامها فى افريقيا.
- ٤- يلاحظ عدم كفاية الامكانيات الموضوعة تحت تصرف اللجنة الافريقية ويطلب الى الأجهزة المختصة التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية أن تتخذ كل فى مجال إختصاصه - التدابير اللازمة لتزويد اللجنة الافريقية، فى أقرب وقت ممكن، بالموارد الانسانية والمالية الملائمة بغية كفالة تشغيلها على نحو فعال.
- ٥- يطلب تقديم تقرير بشأن تنفيذ هذا المقرر الى الدورة العادية الرابعة والثلاثين للمؤتمر.

مقرر اتخذه مؤتمر رؤساء دول ومكومات الجماعة
الاقتصادية الأفريقية في دورته العادية الأولى
المعقودة في هراري في ٢ يونيو ١٩٩٧

مقرر بشأن الجماعة الاقتصادية الأفريقية

إن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ،

إذ يضع في إعتباره المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية
الإفريقية،

وإذ يضع في إعتباره ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،

وإذ يأخذ في إعتباره أيضا المقرر (LXV) CM/DEC.316 الصادر
عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية بشأن الدورة الأولى
للجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة
الاقتصادية الإفريقية،

١ - يعتمد :

(١) توصيات الدورة الأولى للجنة الاقتصادية والاجتماعية
التابعة للجماعة الاقتصادية الإفريقية ، المعقودة في
أبيدجان بكوت ديفوار يومي ٢٠ و ٢١ نوفمبر ١٩٩٦.

(٢) البروتوكول الخاص بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية
الإفريقية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

(٣) برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.

٢ - يصرّح للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية/الجماعة بالتوقيع،
نيابة عن جميع الدول الأعضاء، على البروتوكول الخاص
بالعلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإفريقية والمجموعات
الاقتصادية الإقليمية.

- ٣ - ينهى عمل لجنة التسيير الدائمة لمنظمة الوحدة الافريقية والمعنية بالشئون الاقتصادية.
- ٤ - يحث الدول الأعضاء التي لم تقم بالتوقيع و/أو التصديق على معاهدة الجماعة الاقتصادية الافريقية، على أن تبادر الى فعل ذلك.
- ٥ - يحث أيضا المجموعات الاقتصادية الاقليمية على أن تتأكد من إدراج المسائل المتعلقة بالتكامل الاقتصادي الافريقي ضمن جدول أعمال دورات كل منها.
- ٦ - يطلب الى الدول الأعضاء المعنية، تعيين المجموعة الاقتصادية التي تعمل كركيزة - على المستوى الإقليمي - للجماعة الاقتصادية الافريقية.

.....
روربرت جبراييل موجابى
رئيس المؤتمر

تحريرا فى هراى، زيمبابوى، فى ٣ يونيو ١٩٩٧